اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 \* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (المعقودة في الفترة من 4 إلى 22 تموز/يوليه 2016).

 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمالي\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمالي ([CEDAW/C/MLI/6-7](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/6)) في جلستيها 1419 و 1420 المعقودتين في 15 تموز/ يوليه 2016 (انظر [CEDAW/C/SR.1419](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/SR.1419) و 1420). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارتها اللجنة في الوثيقة [CEDAW/C/MLI/Q/6-7](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/Q/6)، وترد ردود مالي عليها في الوثيقة [CEDAW/C/MLI/Q/6-7/Add.1](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/Q/6).

 ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع. وهي تعرب أيضاً عن تقديرها للردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجَّهتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسته وزيرة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، أومو سانغاريه با، والذي ضم أيضاً ممثلين من إدارة الشؤون القانونية والبعثة الدائمة لمالي لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنَّـاء الذي أُجري مع الوفد، وتلاحظ رغم ذلك أن عدداً من الأسئلة لم يُجَب إجابة كاملة.

 باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ نظرها، في عام 2006، في تقرير الدولة الطرف ‏الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس ([CEDAW/C/MLI/2-5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/2))،‎ فيما يتصل بإجراء ‏الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد التشريعات التالية:

 (أ) القانون رقم 2015-052 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أرسى تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في تبوأ المناصب التي تُشغَل بالتزكية والانتخاب، باشتراط تخصيص حصة نسبتها 30 في المائة كحد أدنى لتمثيل كل من الجنسين؛

 (ب) القانون رقم 2012-027/PM-RM المؤرخ 12 تموز/يوليه 2012 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة؛

 (ج) القانون رقم 2011-087 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2011، الذي عدَّل المادة 224 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة، والذي ينص على حق النساء والرجال الماليين على قدم المساواة في نقل جنسيتهم إلى أزواجهم الأجانب وإلى أطفالهم؛

 (د) القانون رقم 06-40/AN-RM المؤرخ 16 آب/أغسطس 2006، المتعلق بالزراعة، الذي يزيل الحواجز القانونية القائمة في سبيل إمكانية حصول المرأة على الأراضي واستخدامها.

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بغرض التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

 (أ) خطة عمل، تشمل الفترة 2015-2017، لتنفيذ قرار مجلس الأمن [1325 (2000)](http://undocs.org/ar/S/RES/1325%282000%29) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

 (ب) الصندوق الوطني للتنمية الزراعية والسياسات المتعلقة بحيازة الأراضي (2015)، التي تنص على تخصيص نسبة 15 في المائة من الأراضي التي تديرها الدولة للنساء والشباب.

٦ - وترحِّب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة المنقضية منذ نظر اللجنة في التقرير السابق، بالتوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

 (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 2009؛

 (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عام 2009؛

 (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، عام 2008.

 جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفعلي للاتفاقية

٧ - تلاحظ اللجنة أن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف منذ عام 2006 لتحسين وضع المرأة أُعيقَت إلى حد كبير بسبب حالة عدم الاستقرار الناجمة عن احتلال جماعات إسلامية متطرفة للمنطقتين الشمالية والوسطى في مالي، وتفشي العنف بين الجماعات الإثنية وما أعقبه من تدخلات عسكرية عديدة منذ عام 2012، مما أسفر عن انهيار شبه كامل للإدارة العامة، وإغلاق المدارس، وهجر المستشفيات، وتعطل إنتاج الأغذية والإمدادات، ووجود مستويات متزايدة من الفقر المدقع، وتشريد السكان. وتلاحظ اللجنة أيضاً الآثار الوخيمة المستمرة الناجمة عن الأعمال العدائية على المدنيين، وبخاصة النساء في منطقة الشمال والمشردات داخلياً، اللواتي يواجهن مستويات متزايدة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وتلاحظ اللجنة أن هناك خططاً للتعافي موجودة بالفعل، تشمل خطة عمل تغطي الفترة 2015-2017 لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن [1325 (2000)](http://undocs.org/ar/S/RES/1325%282000%29) بشأن المرأة والسلام والأمن، يراد بها مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق بناء السلام وزيادة مشاركتهن في جهود إعادة الإعمار على الصعيد الوطني. وترى اللجنة أن تلك الجهود تستلزم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية مدتها أربع سنوات لأغراض تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، تكون لها بمثابة خارطة طريق لتنفيذ ورصد التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو أفضل.

 دال - الشواغل الرئيسية والتوصيات

 الجمعية الوطنية

٨ - **تشدد اللجنة على الدور المحوري الذي تضطلع به السلطة التشريعية في ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانيين، الذي اعتُمد في الدورة الخامسة والأربعين عام 2010). وهي تدعو الجمعية الوطنية، بما يتوافق مع ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في ما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.**

 المرأة والسلام والأمن

٩ - يساور اللجنة القلق من أن المرأة تُـمَـثَّل تمثيلاً ناقصاً باستمرار على مستوى صنع القرار منذ بداية عملية الجزائر، وكذلك بعد توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي وأثناء تنفيذه. ويساورها القلق أيضاً من انخفاض عدد النساء المفوضات في لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ومن عدم وجود ممثلين للضحايا ضمن المفوضين.

١٠ - **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص موارد كافية لخطة عملها المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن** [**1325 (2000)**](http://undocs.org/ar/S/RES/1325%282000%29)**، وذلك لضمان تحقيق أهدافها المتمثلة في تعزيز المشاركة المجدية للمرأة في جميع مراحل عملية تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، بما في ذلك في صنع القرار وفي لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، بما يتماشى مع الفصل 14 من اتفاق السلام والمصالحة وفي ضوء التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يكفل تحديداً تحقيق التكافؤ بين الجنسين في تكوين سلطات الحكم المؤقت في منطقة الشمال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُنشأ آلية للرصد تتولى بانتظام تقييم أثر الخطة، وهي توصي في هذا الصدد بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بما يتماشى مع قرار المجلس** [**2295 (2016)**](http://undocs.org/ar/S/RES/2295%282016%29)**.**

 تعريف المساواة وعدم التمييز

١١ - يساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لا تطبق تعريف المساواة بمعناه الواسع الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، بالرغم من الضمان الدستوري الذي يكفل تفوق سلطة المعاهدات، بمجرد صدورها، على القوانين الوطنية (المادة 116). وتشير اللجنة إلى القلق الذي أعربت عنه (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 9) إزاء عدم نص القوانين على عقوبات لانتهاك الحظر الدستوري للتمييز على أساس نوع الجنس (المادة 2)، وكذلك إزاء وجود استثناءات لعدم التمييز في مسائل قانون الأسرة والإرث، بالإضافة إلى الممارسات الضارة بصحة النساء والفتيات، بما يشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن التمييز ضد المرأة ما زال مستمراً نتيجة الوجود والتطبيق المتوازيين لقوانين تشريعية وعرفية ودينية (الشريعة)، كما أنه لا يوجد إطار زمني متوخى لتنقيح القوانين والأحكام التمييزية وإلغائها (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 11).

١٢ - **وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرتان 10 و 12) أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعطاء الأولوية لعملية إصلاح القوانين لديها وتوجيه الانتباه إلى الروابط القائمة بين المادتين 1 و 2 من الاتفاقية وبين الهدف 5-1 من أهداف التنمية المستدامة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان؛**

(ب) **مواءمة تشريعاتها، في غضون إطار زمني محدد، بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق إلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها تلك الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وسن تشريعات جديدة، من قبيل قانون شامل لمكافحة التمييز؛**

(ج) **الشروع في مناقشات عامة مفتوحة شاملة للجميع بشأن تنوع الآراء والتفاسير في ما يتعلق بقوانين وممارسات الأسرة المسلمة، وتوعية البرلمانيين وعامة الجمهور بأهمية إجراء إصلاح قانوني شامل منسق ومتسق من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

 اللجوء إلى القضاء

١٣ - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لإعادة إرساء الآليات القضائية في منطقة الشمال وتقديم المساعدة القانونية للنساء ضحايا للتمييز والعنف الجنساني. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 15) أن اللجوء للقضاء ما زال متعذراً بالنسبة لغالبية النساء بسبب وجود حواجز من قبيل عجز كثرة من النساء عن الحصول على المعلومات والمساعدة اللازمة لتقديم شكوى من خلال النظام القضائي بسبب ارتفاع معدل الأمية في صفوفهن وخوفهن من الأعمال الانتقامية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن النساء يواجهن الوصم من جانب الأسرة وأفراد المجتمع المحلي عند الإبلاغ عن جرائم معينة، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع والممارسات الضارة، بما يشمل الزواج بالإكراه والزواج المبكر والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والتعذيب. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم ميسورية التكاليف اللازمة لإقامة دعوى بالنسبة لغالبية النساء، كما تلاحظ طول فترات التأخير الإدارية، والمعاناة من سوء المعاملة من جانب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، مما يعزز انعدام الثقة في نظام العدالة لدى النساء.

١٤ - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

 (أ) **تخصيص موارد كافية لقطاع العدالة لتعزيز البرنامج العشري لتطوير القضاء، وتعزيز كفاءة الآليات القضائية في جميع أنحاء البلد، وتبسيط الإجراءات القضائية وكفالة تقديمها بالمجان؛**

(ب) **بناء القدرات بصورة منهجية لموظفي الجهاز القضائي والمحامين والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، إضافة إلى التوصيات العامة للجنة واجتهادها القضائي بموجب البروتوكول الاختياري؛**

(ج) **تعزيز وعي المرأة بحقوقها وإلمامها بالنواحي القانونية في جميع مجالات الاتفاقية، بغية تمكينها من المطالبة بحقوقها؛**

(د) **تخصيص الموارد لصندوق المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية التي تيسر للنساء إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتنظيم حملات توعية للقضاء على وصم النساء، ولا سيما النساء ضحايا العنف الجنساني، ممن يطلبن الانتصاف من خلال نظام العدالة.**

 الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٥ - ترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم 2014-0368/PM-RM المؤرخ 27 أيار/ مايو 2014 والمتعلق بإنشاء آليات مؤسسية، من بينها أمانة دائمة، لتنسيق ومتابعة تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية. غير أن اللجنة يساورها القلق من أن مخصصات الميزانية المقررة لوزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة وللمديرية الوطنية للنهوض بالمرأة غير كافية للسماح بتنفيذ ولايتيهما وإجراء تقييمات لأثر المشاريع والبرامج وخطط العمل لضمان فعاليتها. وهي تلاحظ مع القلق أن الخطة الاستراتيجية الجديدة، التي تشمل الفترة 2016-2018 وتهدف إلى ضمان تنفيذ الخطة الجنسانية الوطنية (2010)، لم توضع في صيغتها النهائية، وأن هناك نقصاً في التنسيق بين اللجان القطاعية المعنية بحقوق المرأة في الوزارات الحكومية والهيئات الإدارية المحلية.

١٦ - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 6 (1988) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية وإلى الإرشادات الواردة في منهاج عمل بيجين، ولا سيما في ما يتعلق بالشروط اللازمة حتى تؤدي الآليات الوطنية مهامها بفعالية، توصي الدولة الطرف بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية لوزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، والمديرية الوطنية للنهوض بالمرأة، والأمانة الدائمة للسياسة الجنسانية الوطنية، اللازمة لتعزيز ولاياتها المتمثلة في تنسيق ورصد وتقييم أثر جهود تنفيذ السياسات العامة وخطط العمل الوطنية للنهوض بالمرأة. وهي توصي أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن التنسيق بين هذه الآليات وبين اللجان القطاعية المعنية بحقوق المرأة داخل المؤسسات الحكومية والمنسقين المحليين والمنظمات غير الحكومية النسائية.**

 التدابير الخاصة المؤقتة

١٧ - تلاحظ اللجنة أن المرسوم التنفيذي للقانون رقم 2015-052 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أرسى تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في تبوأ المناصب التي تُشغَل بالتزكية والانتخاب باشتراط تخصيص حصة نسبتها 30 في المائة كحد أدنى لتمثيل كل من الجنسين، لم يُعتَمَد بعد.

١٨ - **وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 14)، وتوصي الدولة الطرف، تمشياً مع المادة 4(1) من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تنفيذ التزامها بإنجاز اعتماد المرسوم التنفيذي للقانون رقم
2015-052، في تموز/يوليه 2016؛**

(ب) **اعتماد تدابير خاصة مؤقتة أخرى ذات أهداف وحوافز محددة، وبرامج للتوعية والدعم، وفرض جزاءات قانونية وغيرها من التدابير الاستباقية الموجهة بالنتائج، بغرض التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة؛**

(ج) **ضمان توافر اعتمادات مخصصة في الميزانية للتدابير التي تفيد المرأة، وخاصة النساء ذوات الإعاقة والمشردات داخلياً، في قطاعات التعليم والتنمية الريفية والرعاية الصحية.**

 العنف الجنساني والممارسات الضارة

١٩ - تلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون يعالج مسألة العنف ضد المرأة قيد الصياغة حالياً وأن هناك برنامجاً وطنياً لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بانتظار وضعه في صيغته النهائية. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 17) من استمرار الممارسات والتقاليد الثقافية الضارة والمواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة. وتعرب اللجنة عن القلق من أن ممارسات ضارة، مثل زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وتعدد الزوجات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من أشكال الختان، وممارسات الترمل المذلة والمهينة، والتغذية القسرية، وزواج الأرملة من شقيق زوجها، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة، ما زالت متفشية وتجري بلا عقاب في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً من أن العنف الجنساني، بما يشمل العنف المنزلي والجنسي، مشروعٌ اجتماعياً على ما يبدو ويقترن بثقافة من الصمت والإفلات من العقاب، بالنظر إلى وجود قلة قليلة من الحالات المسجلة أو التي تجري المقاضاة بشأنها. وهي تلاحظ الافتقار إلى جمع البيانات بانتظام عن أنشطة التحقيق والمقاضاة والعقوبة على أعمال العنف الجنساني ضد النساء، وضيق السبل المتاحة للنساء والفتيات للحصول على المساعدة والحماية، من قبيل دور الإيواء، في الدولة الطرف.

٢٠ - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، وتكرر توصيتها السابقة (**[**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 18)، أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الإسراع بسن وتنفيذ قانون لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة وضمان نص ذلك القانون على تجريم الاغتصاب، بما يشمل اغتصاب الزوج لزوجته وسفاح المحارم والتحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى عدم إحالة قضايا العنف الجنساني ضد المرأة إلى الوساطة؛**

(ب) **ضمان عدم وصم الضحايا بالعار وتشجيعهن على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنساني، وتوفير سبل الحصول على الحماية وجبر الضرر بصورة فعالة، بما يشمل التعويض، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي ذلك العنف أمام محكمة جنائية مختصة.**

(ج) **إزالة العقبات التي تحول دون لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء، وذلك بإلغاء الممارسة التي تستلزم تقديم شهادة طبية قبل تحريك الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي الاغتصاب؛**

(د) **وضع الصيغة النهائية للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وتخصيص موارد كافية لضمان تنفيذه بطريقة منسقة وفعالة؛**

(هـ) **توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، بوسائل منها زيادة أعداد دور الإيواء، وتوفير العلاج الطبي وبرامج إعادة التأهيل النفسي وإعادة الإدماج لهن، خصوصاً في المناطق الريفية، وكذلك تنسيق مبادرات التدخل وخدمات الدعم، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين؛**

(و) **تكثيف جهود توعية الجمهور، عن طريق تنظيم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية استراتيجية بانتظام، بهدف التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين والممارسات الضارة والعنف الجنساني؛**

(ز) **القيام منهجياً بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، مصنفة حسب السن والمنطقة والعلاقة بين الضحية والجاني.**

 تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٢١ - تلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قدِّم إلى الجمعية الوطنية في عام 2009، وأن هناك مشروع قانون لإنشاء لجنة لمتابعة مشروع القانون المذكور، وأن هناك خطة عمل وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تشمل الفترة 2015-2019. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة ([CEDAW/C/MLI/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/5)، الفقرة 23)، تكرر الإعراب عن قلقها من استمرار الارتفاع الشديد في حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (90 في المائة) وإفلات الجناة والممارسين من العقاب بسبب جملة أمور منها عدم وجود أي إطار قانوني يجرِّم هذه الممارسة تحديداً. وهي تلاحظ عدم تسجيل أي ادعاءات، بموجب المادة 213 من القانون الجنائي، لمحاكمة ممارسي الختان حتى الوقت الراهن. ويساور اللجنة القلق أيضاً من تزايد صغر السن التي يُجرى فيها الختان (متوسط سن 4.3 سنوات). وهي تلاحظ مع القلق من أن الحظر المفروض على موظفي الرعاية الصحية الذين يمارسون الختان أدى، طبقاً للإفادات الواردة، إلى مزاولة الممارسة في الخفاء، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المضاعفات الصحية الخطيرة التي تتعرض لها الفتيات والنساء نتيجة هذه الممارسة، بما يشمل الوفاة.

٢٢ - **وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/5)**، الفقرة 24) أن تقوم الدولة الطرف بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضمن فرض جزاءات على الممارسة بموجب قانون حماية الطفل وأن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في جهاز القضاء على التطبيق الصارم لهذه الجزاءات، وذلك لضمان خضوع الجناة والممارسين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة بصورة فعالة. وتوصي اللجنة بأن تخصَّص موارد كافية لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما يشمل الأنشطة الرامية إلى توعية الزعماء التقليديين والدينيين بالآثار السلبية لهذه الممارسة على النساء والفتيات.**

 العنف الجنساني ضد النساء في المناطق المتضررة من النزاع

٢٣ - يساور اللجنة القلق إزاء الفظائع الجنسية، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج بالإكراه، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب والتعذيب، المرتكبة بحق النساء على يد الجماعات المتطرفة التي احتلت الأجزاء الشمالية من مالي منذ نيسان/أبريل 2012. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أفراد الجيش أعمال عنف جنسي وجنساني ضد النساء المقيمات في المناطق المتضررة من النزاع، وإزاء انخفاض النسبة المئوية للحوادث المبلغ عنها بسبب الخوف من الانتقام، وانعدام الثقة في نظام العدالة، وما يترتب على ذلك من إفلات الجناة من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحكم الوارد في قانون القضاء العسكري بوجوب التماس الإذن من وزير الدفاع قبل مقاضاة أفراد قوات الدفاع والأمن.

٢٤ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنجاز عملية تنقيح قانون القضاء العسكري على سبيل الاستعجال، وكفالة الالتزام بالمعايير الدولية في أي تحقيقات تُجرى بشأن ادعاءات العنف الجنسي والجنساني وانتهاكات حقوق المرأة التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع والأمن المالية والجماعات المسلحة، إضافة إلى أي إجراءات تأديبية أو محاكمات متعلقة بها، بمساعدة تقنية من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عند الطلب، وفقاً لقرار مجلس الأمن** [**2295 (2016)**](http://undocs.org/ar/S/RES/2295%282016%29)**؛**

(ب) **إيلاء الأولوية لحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية إذا سعوا للجوء إلى القضاء أو تعاونوا مع الجهاز القضائي؛**

(ج) **ضمان حصول الضحايا على العلاج الطبي الشامل والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.**

 الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء

٢٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون رقم 2012-027/PM-RM المؤرخ 12 تموز/ يوليه 2012 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة، لا يعالج المسائل التي تخص الاعتبارات الجنسانية، وهو ليس مقروناً بخطة عمل وما زال غير معروف نسبياً لدى موظفي إنفاذ القانون والجمهور. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 21) إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات وعن الاستغلال في البغاء، على السواء، بما في ذلك عدد الضحايا والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات. وتشعر اللجنة بالقلق أن معدلات الاسترقاق بالوراثة تشهد ارتفاعاً منذ أن بدأ النزاع في عام 2012، وأنه لا توجد آلية فعالة للحماية من أشكال الرق السائدة، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة والعمل القسري أو الإلزامي.

٢٦ - **وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 22)، وتوجه الانتباه إلى الهدف 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، بخصوص القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للتنفيذ الفعال للقانون رقم 2012-027/PM-RM، بسبل من بينها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض من بينها عبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإلزامي، والرق، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛**

(ب) **العمل باستمرار لبناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون على التعرف مبكراً على هوية ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الجهات المختصة وتزويدهن بالمساعدة وإعادة تأهيلهن؛**

(ج) **تنظيم حملات للتثقيف والتوعية في شتى أرجاء البلد بشأن مخاطر الاتجار وطبيعته الإجرامية؛**

(د) **القيام بصورة منهجية بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الاستغلال في البغاء والاتجار بالأشخاص.**

 المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٧ - ترحب اللجنة بالزيادة في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب وزارية، الذي يتراوح بين خمس وست وزيرات من مجموع 32 وزيراً في 15 كانون الثاني/يناير 2016، كما ترحب باعتماد استراتيجية وطنية تشمل الفترة 2012-2015، وخطة عمل لمشاركة المرأة وزيادة نسبة تمثيلها في الانتخابات العامة. غير أن اللجنة يساورها القلق من انخفاض تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار التي تُشغَل بالانتخاب والتعيين في الجمعية الوطنية، وفي الحكومة والسلطة القضائية والخدمة المدنية على المستويات الوطنية والإقليمية والبلدية، وفي السلك الدبلوماسي. وتلاحظ اللجنة أن الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة تشمل انتشار الأمية، والافتقار إلى الاستقلال الذاتي في حفظ الوثائق الرسمية للأسر المعيشية، والوضع الاجتماعي الأدنى للمرأة الذي يتجلى في عدم قدرتها على الحصول على وثائق الهوية اللازمة ولا على التصويت بسبب عدم التصريح لها بذلك. وتلاحظ اللجنة بقلق أن النساء ذوات الإعاقة يُحرَمن تلقائياً من حق التصويت على أساس إعاقتهن، بموجب المادة 28 من القانون الانتخابي (رقم 06-044 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2006).

٢٨ - **ووفقاً للتوصية العامة رقم 23 (1997) للجنة بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 26) أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء المادة 28 من القانون الانتخابي على وجه السرعة؛**

(ب) **مساعدة النساء، ولا سيما النساء الأميات والنساء ذوات الإعاقة، للحصول على الوثائق المطلوبة لممارسة حقهن في التصويت؛**

(ج) **توعية السياسيين والإعلاميين وقادة المجتمعات المحلية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وتحسين الوضع الاجتماعي الأدنى للمرأة وتعزيز الفهم أن المشاركة الكاملة الحرة الديمقراطية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة شرطٌ من شروط تنفيذ الاتفاقية بشكل تام.**

 التعليم

٢٩ - ترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية المتخذة لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس وإبقائهن فيها، وتشمل وضع سياسة وطنية متعلقة بتعليم الفتيات في المدارس وبرامج محو أمية للنساء. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 27) من الانخفاض الشديد في نسبة الفتيات اللواتي يكملن الدراسة حتى المرحلة الثانوية بسبب جملة أمور منها الزواج المبكر وزواج الأطفال، والحمل المبكر، والتكاليف الدراسية غير المباشرة، وعمل الأطفال، وتفضيل إرسال الفتيان إلى المدرسة، مما أدى إلى ارتفاع معدل الأمية ارتفاعاً كبيراً (76 في المائة) في صفوف النساء في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً ضعف نوعية التعليم بسبب ارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، وندرة الكتب الدراسية، ونقص المعلمين المؤهلين، إلى جانب وجود اختلافات في معدل الالتحاق بالمدارس بين الريف والحضر. ويساور اللجنة القلق أيضاً أن الفتيات كثيراً ما يقعن ضحايا للاعتداء والتحرش الجنسيين في المباني المدرسية، وتلاحظ أن الأزمة الموجودة في شمال البلد شهدت إغلاق 115 مدرسة وتعطيل تعليم حوالي 000 700 طفل بدرجة خطيرة، وتضررت الفتيات من جراء ذلك أكثر من غيرهن. وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود نظام تعليمي مواز فيه مدارس قرآنية ما زالت خارج نطاق اختصاص وزارة التعليم.

٣٠ - **وتشير اللجنة إلى الهدف 4-5 من أهداف التنمية المستدامة بخصوص القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إيلاء الأولوية لإعادة فتح المدارس في المناطق المتضررة من النزاع، وفقاً لشروط اتفاق السلام والمصالحة والتوصية السابقة للجنة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 28)؛**

(ب) **تخصيص التمويل الكافي للتعليم للتخلص من التكاليف غير المباشرة للتعليم في المدارس، وزيادة عدد المدارس والمعلمين، وتحسين نوعية التدريس والهياكل الأساسية المدرسية، وتعزيز برامج محو أمية الكبار، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتضررة من النزاع؛**

(ج) **توعية الجمهور بأهمية تعليم النساء والفتيات، وتعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً في ما يتعلق بالاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس، وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب؛**

(د) **ضمان مواءمة المناهج الدراسية في المدارس القرآنية مع تلك التي تُدرَّس على الصعيد الوطني والمعتمدة من وزارة التعليم.**

 العمل

٣١ - ما زالت اللجنة يساورها القلق (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 29) أن النساء يتركزن، خصوصاً في المناطق الريفية، في القطاع غير الرسمي في وظائف لا تتطلب مهارات بأجر منخفض، كما أنهن مستبعدات من الحماية الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، ومن تعرض النساء إلى معدلات مرتفعة للبطالة وإلى تمييز أفقي ورأسي مستمر في سوق العمل في القطاعين العام والخاص على السواء. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الفتيات يتعرضن للاستغلال في عمل الأطفال،
بما في ذلك العمل المنزلي والتسول، وأن النساء ممنوعات، بموجب قانون العمل، من المشاركة في أنواع معينة من العمل.

٣٢ - **وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 30)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء الأحكام التمييزية من قانون العمل؛**

(ب) **ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تصميم وتنفيذ برامج إيجاد فرص العمل؛**

(ج) **ضمان تطبيق برنامج المساعدة الصحية الوطني، ولا سيما بالنسبة للنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة؛**

(د) **سد الفجوة الموجودة في الأجور بين النساء والرجال بتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 13 (1989) للجنة بشأن هذا الموضوع؛**

(هـ) **توفير الموارد الكافية لتنفيذ ورصد خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، من خلال عمليات التفتيش، ولا سيما في المناطق النائية وعلى امتداد الحدود.**

 الصحة

٣٣ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 33) إزاء عدم كفاية تمويل قطاع الرعاية الصحية والتمتع المحدود بخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما يشمل الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما بين النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعشن في المناطق المتضررة من النزاع. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، والخصوبة، والحمل المبكر والمتكرر وما ينجم عن ذلك من ارتفاع الطلب على خدمات العلاج من ناسور الولادة، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء المشتغلات بالبغاء، وسوء التغذية الحاد الذي تعاني منه النساء. وهي تلاحظ أن سوء الحالة الصحية للمرأة في الدولة الطرف يعزى إلى جملة أمور منها استمرار الحواجز الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، وانعدام الاستقلال الذاتي للمرأة، وعدم توافر الوسائل الحديثة لمنع الحمل ومعلومات وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتعذر الحصول على تلك الوسائل والمعلومات والخدمات وعدم ميسوريتها، بما في ذلك بالنسبة للمراهقات، والصعوبات التي تواجه لإجراء عمليات إجهاض قانونية.

٣٤ - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، وتوجه الانتباه إلى الهدفين 3-1 و 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وتكرر توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 34) وتوصي كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة مخصصات الميزانية لخدمات الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتوفير وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة بتكلفة ميسورة، وإيلاء الأولوية للنساء في المناطق الريفية والنساء في المناطق المتضررة من النزاع والنساء ذوات الإعاقة؛**

(ب) **الحد من الوفيات النفاسية بتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية ‏الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات طوارئ الولادة بيد قابلات ‏ماهرات، بما يشمل خدمات ما بعد الإجهاض في حالات الإجهاض المصرح بها قانوناً، في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، مع مراعاة الإرشادات ‏التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (**[**A/HRC/21/22**](http://undocs.org/ar/A/HRC/21/22) **و Corr.1 و 2)‏؛**

(ج) **الاضطلاع بأنشطة توعية موجهة لمكافحة التأثير السلبي للاعتبارات العرفية أو التقليدية أو الدينية التي ‏قد يُحتج بها لتحديد الاستقلال الذاتي للنساء وعرقلة ممارسة حقوقهن المتعلقة بالصحة ‏الجنسية والإنجابية؛**

(د) **التأكد من أن عملية استعراض القانون رقم 06-028 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2006، الذي يرسي القواعد المتعلقة بأنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورصده، تراعي صراحةً المنظور الجنساني، وأنها تنص على تدابير حماية محددة غير تمييزية للنساء المشتغلات بالبغاء، وتخصِّص موارد كافية لتنفيذ وثيقة الإطار الاستراتيجي الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

 الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

٣٥ - ترحب اللجنة باعتماد إطار استراتيجي لمكافحة الفقر، الغرض منه هو تيسير حصول النساء على الائتمان والأرض والمعدات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من عدم مشاركة المرأة مشاركة فعالة في تصميم وتنفيذ هذه الأنشطة، ومن القوانين التمييزية التي تُلزِم النساء بطاعة أزواجهن، مما يحد من قدرتهن على ممارسة حقوقهن الاقتصادية. وتلاحظ اللجنة الاختلال الشديد في سبل ارتزاق النساء، بما يشمل قدرتهن على التجارة، نتيجة النزاع.

٣٦ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإلغاء الأحكام القانونية التي تلزم النساء بطاعة أزواجهن، وكذلك أن تذكي وعي الزعماء التقليديين والرجال على وجه الخصوص، بضرورة تشجيع التمكين الاقتصادي للمرأة بوصفه استراتيجية من استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر.**

 المرأة الريفية

٣٧ - تحيط اللجنة علماً بمعدلات الفقر المرتفعة للغاية (75.9 في المائة) وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الريفية في الدولة الطرف، وتكرر الإعراب عن قلقها الذي ذكرته سابقاً (انظر [CEDAW/C/MLI/CO/5](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)، الفقرة 35) إزاء الحالة الخطرة للنساء في الأرياف. وهي تلاحظ أيضاً مع القلق تضرر النساء الريفيات أكثر من غيرهن من الأثر السلبي لقانون الأراضي (2000)، الذي يعترف بتطبيق القانون العرفي على حيازة الأراضي عن طريق الوراثة وعلى إدارة الممتلكات، مما يحد من قدرة النساء على الوصول إلى الموارد الاقتصادية والائتمان المالي.

٣٨ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء الأحكام التمييزية بقانون الأراضي من أجل تيسير قدرة النساء الريفيات على حيازة الأراضي والموارد الطبيعية والاحتفاظ بها، بما يتماشى مع توصيتها السابقة (انظر** [**CEDAW/C/MLI/CO/5**](http://undocs.org/ar/CEDAW/C/MLI/CO/5)**، الفقرة 36)؛**

(ب) **زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع السياسات والإدارة المحلية، بما يشمل المجلس الأعلى للزراعة، وفي تصميم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي التي تشمل الفترة 2015-2025.**

 الفئات المحرومة من النساء

 النساء ذوات الإعاقة

٣٩ - ترحب اللجنة باعتماد خطة استراتيجية عشرية وخطة عمل، في عام 2015، لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبوضع مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يتناول على وجه التحديد احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة. بيد أنها تلاحظ مع القلق الحواجز المادية والاجتماعية، بما يشمل الوصم والتمييز الشديدين، التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وإمكانية الحصول على تعليم عال الجودة وفرص العمل وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، واللجوء إلى نظام العدالة، مما يعزز حالة معاناتهن من الإقصاء والفقر المدقع والتعرض للعنف الجنساني والاستغلال الجنسي.

٤٠ - **وتذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء آلية لرصد إنفاذه، بما يضمن معاقبة مرتكبي التمييز والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بعقوبات مناسبة وتعويض الضحايا تعويضاً ملائماً؛**

(ب) **إجراء تعداد لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنف حسب الجنس والسن والمنطقة؛**

(ج) **الاضطلاع بأنشطة توعية لتغيير المواقف الثقافية السلبية تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛**

(د) **كفالة تمكن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الوصول فعلياً إلى العدالة، والحياة السياسية والعامة، والتعليم، والأنشطة المدرة للدخل، والرعاية الصحية، بما يشمل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.**

 النساء المحتجزات

٤١ - تلاحظ اللجنة مع القلق ظروف النساء المحتجزات، بما يشمل عدم فصلهن منهجياً عن المحتجزين الذكور، وسوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة وسلطات السجون، والمعاملة غير الملائمة للنساء الحوامل في الاحتجاز واللواتي برفقة أطفالهن.

٤٢ - **وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تضمن الفصل بين المحتجزين من النساء والرجال، وأن تكلف حارسات بمسؤولية الإشراف على النساء المحتجزات، وأن تكفل ملاءمة مرافق وخدمات الرعاية الصحية، إضافة إلى توافر العلاج الملائم، لا سيما بالنسبة للنساء الحوامل والنساء المحتجزات مع أطفالهن.**

 الزواج والعلاقات الأسرية

٤٣ - يساور اللجنة بالغ القلق أن الأحكام التقدمية المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في المشروع الأولي لقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح ضاعت أثناء القراءة الثانية في الجمعية الوطنية نتيجة للضغط من الجماعات الدينية والمحافظة، مما أسفر عن صدور قانون عام 2011 الذي يتضمن أحكاماً تمييزية عديدة، من بينها ما يلي: اختلاف الحد الأدنى لسن زواج الفتيات (16 عاماً) والفتيان (18 عاماً)، وهي سن يمكن تخفيضها، في حالة الفتيات، إلى 15 عاماً بتصريح من أحد القضاة وموافقة الوالدين (المادة 281)، مع تخويل الأب أو أسرته الموسعة سلطة الاعتراض (المادة 284)؛ ودفع مهور العرائس (المادة 288)؛ وتعدد الزوجات (المادة 307)؛ واشتراط طاعة الزوج (المادة 316)؛ وتعيين الزوج بوصفه رأس الأسرة المعيشية والسلطة النافذة على مكان الإقامة (المادة 319)؛ واشتراط فترة عدة للنساء المطلقات (المادة 366) والأرامل (المادة 373) حتى يُسمَح لهن بالزواج من جديد. ويساور اللجنة القلق كذلك أن زواج الأرملة من شقيق زوجها غير محظور.

٤٤ - **وتشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصاديـة المترتبة علـى الــزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، إضافة إلى التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (2014) الصادرين بصفة مشتركة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والأسرة وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً؛**

(ب) **حظر الممارسات الضارة المتمثلة في تعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج الأطفال؛**

(ج) **إنفاذ الجزاءات ضد أي فرد يعقد مراسم زواج بموجب القانون المدني أو العرفي أو الديني تشمل أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر؛**

(د) **تشجيع المناقشات العامة المفتوحة والشاملة للجميع بشأن تنوع التفسير في ما يتعلق بممارسات وقوانين الأسرة المسلمة، بغرض مكافحة تبرير التمييز ضد المرأة باسم الدين.**

 جمع البيانات وتحليلها

٤٥ - **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمليات جمع البيانات الشاملة ‏المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والموقع والوضع ‏الاجتماعي والاقتصادي، وتحليل تلك البيانات وتعميمها، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة ‏والتقدم المحرز صوب تحقيق المرأة للمساواة الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.**

 إعلان ومنهاج عمل بيجين

**٤٦ - تطلب** اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها المبذولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

 خطة التنمية المستدامة لعام 2030

**٤٧ -** تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

 التعميم

**٤٨ -** تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب باللغة الرسمية للدولة الطرف على مؤسسات الدولة المختصة على جميع **المستويات** (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والهيئة القضائية، حتى يتسنّى تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

 المساعدة التقنية

**٤٩ -** توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية، وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية المتاحة في هذا الصدد.

 متابعة الملاحظات الختامية

٥٠ - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 20 (أ) و (ج) و (هـ) و 44 (أ) أعلاه.**

 إعداد التقرير المقبل

٥١ - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري العاشر في تموز/ يوليه ٢٠٢٠.**

٥٢ - **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (**[**HRI/GEN/2/Rev.6**](http://undocs.org/ar/HRI/GEN/2/Rev.6)**، الفصل الأول).**